

## بداية العابد وكفاية الراهن(٥١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

يسن سجود السهو للمصلي اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا ترك مسنوها ويجب اذا زاد رکوع السهو هو يطلق اللغة على الغفلة واما في الاصطلاح فهو عبارة - 00:00:14

عن سجدين يسجدهما المصلي جبرا للخلال الحال في صلاته واسباب سجود السهو ثلاثة قبل ذلك سجود السهو احد جوابر الصلاة.  
جوابر الصلاة ثلاثة الجابر الاول الذكر الذي يكون بعد الصلاة - 00:00:45

والجابر الثاني سجود السهو والجابر الثالث صلاة التطوع هذه الجوابر تجبر صلاة المسلم فينبغي المسلم ان يحافظ عليها ما تقدم انها تجبر عليه تجبر عليه صلاته. لان اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة هو الصلاة - 00:01:08

فان اتي بها تامة والا قال الله عز وجل انظروا هل لعبيدي من تطوع الجابر الاول الذكر ما ذكره المؤلف يستحب المسلم اذا انتهى من صلاته ان استغفر الله ثلاثا ثم يهلال - 00:01:32

يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام انت السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يهلال ثم بعد ذلك يسبح والتسبيح ورد له اربع صيغ. الصيغة الاولى ان يسبح الله ثلاثة وثلاثين ويحمد - 00:01:48

ثلاثة وثلاثين ويكبره ثلاثة وثلاثين ويقول في تمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر  
الصيغة الثانية ايضا نسبح - 00:02:03

ويحمد ويكبر ثلاثة وثلاثين. لكن يقول في تمام المئة الله اكبر والصيغة الرابعة ان يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمسا وعشرين هذه مئة والصيغة الرابعة نسبح الله عشراء ويحمد عشراء - 00:02:15

فهذه الصيغة الثابتة ثم بعد ذلك يقرأ المعوذتين وفي بعض الاحيان يقرأ آية الكرسي. نعم لا يداوم عليها حديث ابي امامه. هذا الحديث فيه ضعف لكن في بعض الاحيان يقرأ آية الكرسي ويقرأ المعوذتين قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه واما - 00:02:36

الدور الثاني فهو الذي شرعنا فيه وهو السجود مسه قال يسن للمصلي اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا ترك مسنوها متى يجب سجود السهو؟ الظابط في ذلك - 00:02:59

ان سجود السهو يجب في كل شيء عمده يبطل الصلاة. كل شيء عمده يبطل الصلاة فسهوه يجب السجود اذا كان عبده لا يبطل الصلاة فسهه لا يجب السجود. فمثلا لو زاد رکوعا هذا عمده يبطل الصلاة فسهوه يجب السجود - 00:03:18

لكن لو قرأ في اثناء الرکوع عمده لا يبطل الصلاة فسهوه لا يجب السجود. ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله قال يسن للسهو للمصلي اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا. لان عمده هذا لا يبطل الصلاة - 00:03:44

فسهوه لاجل بالسجود. فلو مثلا قرأ في الرکوع او قرأ في السجود او تشهد في القيام قال لك المؤلف يسن له ان يسجد للسهو لكن لا يجب عليه ذلك قال ويباح اذا ترك مسنوها - 00:04:05

اذا ترك سنة من السنن قال لك يباح ان يسجد. يعني ترك الاستعاذه ترك البسمة سهوا يباح له ان يسجد لا يباح له ان يسجد. والرأي الثاني انه - 00:04:20

يشرع له ان يسجد اذا كان من عادته ان يأتي بهذه السنة اذا كان من عادته ان يستمتع من عادته انه يبسم يستعيذ يقرأ سورة بعد الفاتحة هنا اذا كان من عادته انه يأتي بهذه السنة فانه يشرع له ان يسجد - 00:04:37

ولا يجب عليه وكما اسلفنا ان اسباب سجود السهو سجود السهو له ثلاثة اسباب الزيادة والنقص والشك. هنا شرع المؤلف رحمة الله بالسبب الاول فقال لك ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما - [00:04:59](#)

يقول مؤلف رحمة الله يجب سجود السهو اذا زاد ركوعا او قياما اذا زاد فعلا من جنس الصلاة سواء كان ركوعا او سجودا او قياما او جلوسا [الزيادة في الصلاة - 00:05:23](#)

تنقسم الى اربعة اقسام الزيادة في الصلاة تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول وهذا كله اذا كان سهوا اما اذا كان عمدا فهو خارج عن محل البحث. لكن اذا كان سهوا - [00:05:41](#)

القسم الاول ان يزيد فعلا من جنس الصلاة. كما لو ركع ركوعين سجد سجودين جلس مرتين الى اخره جلس في موضع القيام قام في موضع الجلوس زاد فعلا من جنس الصلاة. هنا يجب عليه ان يسجد - [00:05:57](#)

القسم الثاني ان يزيد فعلا ليس من جنس الصلاة كما لو اكل ساهيا او شرب ساهيا هنا لا يشرع له سجود السهو الصلاة صحيحة القسم الثالث ان يزيد قوله من جنس الصلاة - [00:06:16](#)

ان يزيد قوله من جنس الصلاة كما لو قرأ في الركوع قرأ في السجود تشهد في القيام هنا زاد قوله من جنس الصلاة هنا كما ذكر المؤلف يسن له ان يسجد - [00:06:37](#)

ولا يجب عليه ان يسجد القسم الرابع قسم الرابع ان يزيد قوله من غير الصلاة. وش مثاله؟ قول من غير جنس الصلاة مثل ها نعم احسنت الكلام الكلام الادميين اذا زاد قوله من غير جنس الصلاة كما نتكلم سهوا فهذا سيأتينا ان شاء الله وهذا لا يشرع له سجود السهو - [00:06:53](#)

الصلاه ان شاء الله نعم صلاته صحيحة هذا فيما يتعلق بالزيادة قاليك وتبطل الصلاه بتعمد ترك السجود السهو. الواجب الذي محله قبل السلام سجود السهو اين محله هل محله قبل السلام؟ او بعد السلام - [00:07:23](#)

المشهور من المذهب ان المصلي بال الخيار انشاء ان يسجد قبل السلام واشاء ليسد بعد السلام. انت مخير المشهور من المذهب الا ان الافضل ان تسجد قبل السلام الافضل ان تسجد قبل السلام الا في حالة واحدة - [00:07:54](#)

اذا اذا سلم قبل اتمام الصلاه الافضل ان تسجد بعد السلام كما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة اليدين الخلاصة في ذلك المشهور من المذهب ان الافضل - [00:08:19](#)

ان تسجد متى قبل السلام ويجوز ان تسجد بعد السلام وقبل السلام. انت بال الخيار الا في حالة واحدة الافضل ان تسجد بعد السلام وهي ما اذا سلم قبل اتمام الصلاه - [00:08:36](#)

فان الافضل ان يسجد بعد السلام كما جاء في حديث ابي هريرة وقيل بان اللفظ نسجد مطلقا يسجد بعد السلام مطلقا وقيل بان الافضل ان ان يسجد بعد السلام مطلقا وقيل يفصل بين الزيادة هذا خلاف الائمه - [00:08:52](#)

اذا كان عن زيادة بعد السلام كان نقص قبل السلام كما يقول مالك وقال ابن تيمية رحمة الله في موضعين يجب ان يسجد بعد السلام في موضعين يجب ان يسجد بعد السلام - [00:09:09](#)

اذا زاد في الصلاه. اذا كان السهو عن زيادة فيجب ان يسجد بعد السلام والموضع الثاني موضعه اذا شك وترجح له شيء فانه يأخذ بالراجح ويسجد للسهو بعد السلام اذا شك وترجح له شيء - [00:09:25](#)

يأخذ بالراجح ويسجد لسانه ويسعى في حال الزيادة بعد السلام في حال الشك مثلا زاد ركوعا ثانيا في الركعة زاد سجودا الى اخره. الافضل ان تسجد او يقول يجب ان تسجد بعد - [00:09:46](#)

سلام وان شك وترجح له شيء يعمل بالراجح ويسجد للسهو بعد السلام وفي حالتين يجب ان يسجد قبل السلام في النقص مثلا نسي ان يقول سبحان ربي الاعلى يسجد قبل السلام - [00:10:02](#)

الحالة الثانية اذا شك ولم يترجح له شيء يأخذ بالاقل ويسجد للسهو قبل السلام. مثلا شك هذى ثلث او اربع ولم يترجح له شيء يأخذ بالاقل انها ثلاث ويسجد للسهو قبل السلام. لكن لو شك لثلاث او اربع - [00:10:26](#)

ترجم له انها ثلاث يأخذ بالثلاث ويسجد للسهو متى بعد السلام يسود للسهو بعد السلام وان نهض المصلي عن ترك تشهد اول ناسيا  
لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائمها وحرم - 00:10:46

ان شرع في القراءة وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة غير ناس وجاهل هنا اشار المؤلف رحمة الله تعالى الى السبب  
الثاني من اسباب سد السهو والزيادة - 00:11:10

تقدمنا ان الزيادة اما ان تكون زيادة اقوال او افعال اقوال مجلس الصلاة من غير جنس الصلاة افعال مجلس الصلاة من غير مجلس  
الصلاه. هنا الان اشار الى النقص - 00:11:28

نقص الواجبات والنقص قد يكون نقصا للسنن تقدم الكلام عليه قد يكون نقصا للواجبات فاذا نقص واجبا من الواجبات فله ثلاث  
حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يفارق محله. لان الحالة الاولى اذا نقص واجبا من الواجبات - 00:11:42

ان يذكره قبل ان يفارق محله. فهنا يأتي به ولا شيء عليه يعني سجد اناس يقول سبحان رب العظيم جاء سبحان رب الاعلى جعل  
يقول سبحان رب العظيم ثم تذكر - 00:12:08

فقال سبحان رب الاعلى فهنا لا شيء عليه الحالة الثانية ان يفارق محله لكن قبل ان يتلبس بالركن الذي يليه وهنا يرجع نعم يجب  
عليه ان يرجع اذا فارق محله. قبل ان يتلبس بالركن الذي يليه - 00:12:23

ذكر نقول يجب انك ترجع وتسجد للسهو بعد السلام لوجود الزيادة مثال ذلك سجد ونسي ان يقول سبحان رب الاعلى. نهض وقبل ان  
يستتم جالسا تذكر انه ما قال سبحان رب الاعلى - 00:12:43

لم يأتي بالواجب نقول ارجع وات بالواجب واسجد للسهو بعد السلام. بوجود الزيادة الحالة الثالثة ان يذكره بعد ان يتلبس بركن الذي  
يليه لو سجد الان خرافه وجلس ثم تذكر انه لم يقل سبحان رب الاعلى - 00:12:59

ونقول يمضي في صلاته ويجب هذا الواجب بسجود السهو القسم الثالث ما يتعلق بنقص الاركان اذا اذا نقص ركنا من اركان الصلاة  
النقص اذا نقص ركنا من اركان الصلاة اما ان - 00:13:20

اما ان يذكره في اثناء الصلاة واما ان نذكره بعد الصلاة واما ان يكون في الركعة الاخيرة واما ان يكون في غير الركعة الاخيرة فاذا  
نقص ركنا هذا تحته اقسام - 00:13:39

القسم الاول ان يكون المتروك تكبيرة الاحرام فهذا اصلا لم تتعقد صلاته القسم الثاني ان يكون المتروك في الركعة الاخيرة ان يكون  
المتروك في الركعة الاخيرة ويذكره بعد السلام لما سلم - 00:13:53

ذكر انه لم يرکع في الركعة الرابعة هنا يقال له ارجع وات بالركوع وما بعده واسجد للسهو متى ها قبل ولا بعد بعد السلام لانه زيادة  
لانه زاد فاذا كان المتروك في الركعة الاخيرة يقول ارجع - 00:14:16

وائت به لم يرجع ويأتي به و بما بعده ما لم يطل الفصل. ان طال الفصل - 00:14:38

فان الصلاة القسم الثالث ان يكون المتروك في غير الركعة الاخيرة ويذكره في اثناء الصلاة فمثلا نسي الرکوع الرکعة الاولی هوی من  
القيام الى السجود ونسي دار کعب وذکر في الرکعة الثانية - 00:15:03

فنقول ان وصل الى محله في الركعة الثانية بطلت الركعة التي تركهم منها وقامت الثانية مقامها ويسجد للسهو بعد السلام وان ذكره  
قبل ان يصل الى محله في الركعة الثانية - 00:15:30

فانه يجب عليه ان يرجع وان يأتي به بما بعده ويسود للسهو بعد السهو. يعني مثال ذلك كما ذكرنا انسان نسي الرکوع او نسي  
السجود. نسي السجدة الثانية في الركعة الاولى - 00:15:51

تقام وشرع في القراءة ثم ذكر نقول له ماذا اذا ذكر الان انه ما سجد ماذا نقول له ارجع ما دام انك ما وصلت الى محله في الركعة  
الثانية ارجع بها وما بعده. ارجع واسجد - 00:16:09

وقم واقرأ الى اخره لكن لو انه قام وقرأ وركع ورفع وسجد وجلس بين ساعتين هنا وصل الى محله في الركعة الثانية فنقول لا ترجع

وامض في صلاتك ولغت عليك هذه الركعة تركته منها - [00:16:27](#)  
القسم الاخير ان يذكر المتروك بعد السلام يعني بعد ان سلم ذكر انه لم يركع في الاولى او في الثانية او في الثالثة لان الرابعة تقدم  
بيان ببيان حكمها بعد ان سلم - [00:16:48](#)

ذكر انه لم يركع في الاولى او في الثانية او في الثالثة فنقول يأتي برکعة الا اذا طال الفصل فانه يستأنف الصلاة قال رحمة الله وان  
هذا المصلحي عن ترك تشهد الاول. التشهد الاول واجب - [00:17:05](#)

وحكمه حكم سائر الواجبات لزمه الرجوع ليتشهد يعني اذا ترك هذا التشهد ان لم يستتم قائما فانه يجب عليه ان يرجع ان استتم  
قائما تلبس بالركن الذي يليه. قال لك المؤلف يكره ان يرجع - [00:17:21](#)  
والصحيح انه لا يجوز ان يرجع لانه كما تقدم لترك الواجب ان ذكره في محله يأتي به ولا شيء عليه اذ ذكره بعد ان فارق محله قبل ان  
يتلبس البرك الذي يليه - [00:17:44](#)

يجب ان يرجع واسجد السهو. ان تلبس امرك الذي يليه لا يرجع ويمضي ويسجد للسهو هنا ان استتم قائما يقول المؤلف رحمة الله  
يكره الرجوع وال الصحيح انه لا يجوز ان يرجع لانه تلبس بالركن الذي يليه وهو القيام - [00:17:59](#)  
قال لك وحرم ان شرع في القراءة صحيح انه يحرم اذا شرع في القيام. هم يفرقون يقولون بان القيام رهن بان القيام ركن ليس  
مقصودا في ذاته. والقراءة ركن مقصد في ذاته - [00:18:15](#)

والصحيح انه لا فرق وانه ان استتم قائما تلبس الان بركن الذي يليه لا يرجع وان لم يستتم قائما حتى الان يرجع وان ذكر في محله  
اتي به ولا شيء عليه - [00:18:31](#)

قال وان احدث او تكلم ولو سهوا او قهقهه او تتحنخ بلا حاجة ابان حرفان بطلت يعني الاحدث يعني احدث في الصلاة فالامر في ذلك  
الصلاه تبطل عليه او تكلم - [00:18:46](#)

ولو سهوا ولو سهوة او قهقهه يقول لك المؤلف رحمة الله ليتكلم ولو سهوا تبطل عليه صلاته الصواب في ذلك انه الكلام من مبطلات  
الصلاه. لكن ان تكلم ساهيا فانه لا تبطل عليه صلاته. لان جميع المحظورات - [00:19:11](#)  
الشريعة يشترط لها ثلاثة شروط الذكر والاختيار والعلم جميع المحظورات جميع المنهيات لابد لكي يتربى عليها اثراها ان يكون ذاكرا  
عالما مقتارا وعلى هذا ان تكلم ناسيا انه لا شيء عليه - [00:19:34](#)

وكذلك ايضا اه اذا تكلم متعمدا لمصلحة الصلاة فانه لا شيء عليه. مثلا لو سلم الامام سهوا الامام سلم ساهيا ثم بعد ذلك سأله  
المأمومين وتكلم المأمومون معه لكي ينبهوه على ما اخل به فانها فانه يمضي في صلاته ولا تبطل عليه صلاته - [00:19:58](#)  
ما دام ان ذلك لمصلحة الصلاة كما في قصة اليدين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه او قهقهه اذا قهقهه في الصلاة القهقهه  
ضحكة معروفة فاذا قهقهها بطلت صلاته. لان هذا ينافي هيئة الصلاة - [00:20:25](#)

وما ينبغي ان يكون عليه المصلحي من الخشوع والاقبال على الله عز وجل. قال او تتحنخ بلا حاجة فبان حرفان بطلت يعني يقول لك  
المؤلف اه ان تتحنخ ان كان لحاجة - [00:20:47](#)

فلا تبطل علي صلاتك كما جاء في حديث علي وان كان لغير حاجة فبان حرفان قال لك المؤلف بطلت عليه صلاته اذا كان لغير حاجة  
فبان حرفان قال لك المؤلف بطلت عليه صلاته - [00:21:09](#)

والصحيح بذلك انها ان الصلاة لا تبطل الا بالكلام كما ذكر ابن تيمية رحمة الله ان مثل هذه الالفاظ ان يعني ما يصدر من المصلحي من  
الفاظ فانه لا يخلو من ثلاث حالات - [00:21:24](#)

الحالة الاولى الحالة الاولى ان يدل على معنى بالوضع. يعني بوضع اللغة هذا هو الكلام هذا الذي يبطل مثل يد ورجل وفي الى اخره  
يدل على معنى في الوضع بالوضع يعني بوضع اللغة - [00:21:41](#)  
فهذا هذا مبطل القسم الثاني ان يدل على معنى بالطبع يعني مثل الانين يترجم عن معنى الاليم مثل التاؤه ومثل الانتساب ونحو ذلك  
فهذا ليس من كلام الادمي الذي يبطل - [00:22:00](#)

القسم الثالث ان يدل على معنى لا بالوضع ولا بالطبع فهذا لا يبطل كالنحلحة لان الذي جاء مبطلا كما في صحيح مسلم انما هو انما هو كلام الادميين يعني ما دل على معنى بوضع اللغة - [00:22:23](#)

قال لانا فتكلم. لان النائم قد رفع عنه القلم او انتصب خشية او قلبه سعال او عطاس او تناوب انسحب النحيب هو رفع الصوت بالبكاء فاذا خاف الله عز وجل وتذكر العقاب والعقاب - [00:22:44](#)

ورفع صوته بالبكاء فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى اذا رفع صوته بالبكاء قال لك ما دام انه خشية من الله سبحانه وتعالى هذا لا تبطل عليه صاته لكن لو كان لغير خشية الله - [00:23:08](#)

مثلا سمع مصيبة من المصائب او اه سمع خبرا يحزنه كموت قريب رفع صوته بالبكاء في الصلاة ويقول لك المؤلف تبطل عليه صاته. تقدم الذي يبطل الصلاة هو كلام الادميين - [00:23:28](#)

الذى يدل على معنى بالوضع لا بالطبع قال او غلبة سعال او عطاس او تناوب ونحوه. يقول لك هذه لا تبطل قال ويبينى على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد ركعات ولا اثر للشك بعد فراغها - [00:23:51](#)

يعنى هذا هو السبب الثالث من اسباب سجود السهو وهو الشك لا يخلو من امرین الامر الاول ان يغلب على ظنه شيء. فهذا يأخذ بغالب الظن. خلافا للمذهب. المذهب يبني على اليقين مطلقا - [00:24:16](#)

لكن عند شيخ الاسلام يرى انه يبني على غالب الظن فاذا شك هل هي ثلاثة او اربع وغلب على ظنه انها ثلاثة جعلها ثلاثة غالب على ظنه ان هربا جعلها اربعة - [00:24:33](#)

فاذا قلب على ظنه شيء اخذ بغالب الظن القسم الثاني الا يغلب على ظنه شيء. وهنا يأخذ باي شيء ها عليه ثلاثة او اربع ما ترجح له شيء يأخذ بالاقل - [00:24:47](#)

في القسم الاول يأخذ بغلبة الظن بحديث ابن مسعود في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحرى الصواب ثم لبني عليه اذا لم يترجح له شيء حيث بسعيد في مسلم - [00:25:03](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صاته الم يدرىكم صلى الثالثا ام اربعة فليطرح شك وليبني على ما استيقظ قال ولا اثر للشك بعد فراغها - [00:25:17](#)

اذا انتهت العبادة لا ينظر المسلم الى الشك. لان الاصل ان العبادة وقعت صحيحة. ومبرئه بالذمة شك بعد ما انتهى من الصلاة شك هل سبح او لم يسبح؟ هل ركع او لم يركع؟ لا ينظر الى هذا الشك - [00:25:32](#)

كذلك ايضا لا ينظر للشك اذا كان وهم مجرد وهم لا حقيقة لهم كذلك ايضا ثالث لا ينظر للشك اذا كثرا مع الانسان اذا كثروا معه لا ينظر اليه لان هذا سيجلب له الوسواس - [00:25:50](#)